



قرار رقم ١٤٥١ لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٢٠٢٤/١١
بشأن شطب قيد خبراء معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى مذكرة نائب رئيس القطاع المعدة في هذا الشأن.

" قرار "

المادة الأولى: شطب قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار الآتي ذكرهما فيما بعد من سجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار بالهيئة وذلك لعدم التجديد في الميعاد القانوني:

م	الاسم	رقم الخبر	تاريخ انتهاء القيد	الرقم القومي
١	م/ مصطفى بدرمحي الدين	١٣٨٢	٢٠٢٤/٥/١٧	٢٥٢.٤١٦١٧.١٤٣١
٢	م/ نادروديع سامى عبد الله	١٥٣٨	٢٠٢٤/٥/١٧	٢٥٢١.١٤.١.٣٥٧٧

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح